

القرافي وبفروع الاسلام في الصحيح عن احمد رضي الله عنه وقاله الشافعي ايضا واكثر اصحابنا واصحاب الشافعي والرازي والكرشي وجماعة من الحنفية وبعض المالكية وجمهور الأشعرية والمعتزلة وعن احمد رواية لا يخاطبون بالامر ولا يخاطبون بالنهي وهو الذي قاله القاضي ابو يعلى في مقدمة المجد وحكي بعض اصحابنا رواية انهم غير مخاطبين بشي من الفروع الا امر والنهي وقاله بعض الحنفية وحكي القرافي عن المخلص للقاضي عبد الوهاب ان المرتد مكلف بالفروع دون الاصل قاله القرافي وعربي في بعض الكتب التي لا استحصها الآن انهم مكلفون بما عد الجهاد فلا لامتناع قتلهم انفسهم وذكر الامدي وتبعه به الحاجب وغيره ان اصل القاعدة ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ام لا فعلا ليس بشرط وعندهم هو شرط لانقر هذا فهم يظهر للخلاف فائدة في الدنيا او زيادة التكليف اذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة قال ابو الخطاب في التمهيد وقاية المسئلة انا نقول يعاب على اخلاله بالتوحيد وتصديق الانبياء والشريعات وعندهم لا يعاقب على تركه الشرا فالخلاف يظهرها هنا حسنة فقد اجتمعت الأمة انه لا يلزمه ان يفعل الجادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء اذا أسلم انتهى وكذا قال غالب الأئمة من علماء من قال للخلاف فائدة وكلام ابي الخطاب في الانتصار يقتضي ذلك وهو مخالف لما قاله في التمهيد فقال فيهم اسلم على اكثر من اربع نسوة قولهم يعني الحنفية التي من الجميع فابهم حال الشرك لا يصح لان الكفار عندهم غير مخاطبين وهو رواية لنا وقال بن عقيل في الواجبات علم الكافر انه مكلف كان ادعى له ان الاستجابة وينتفع به اذا امن وذكر به الصيرفي الحنبلي الحراني ثلاث مسائل تتفرع على الخلاف سند ذكرها ان ساء الله تعالى والذي يظهر ان بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها اذا انقر هذا فهمها مسائل تتعلق بالكفار بناها بعضهم على التكليف بالفرع وعدمه ومنها اذا قلنا على رواية ان الكافر اذا أسلم لا يلزمه غسل فلو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل أسلمه فهل يجب عليه الغسل ام لا في المسئلة وجهان اظهرهما الوجوب وبناءه ابو المعالي

حسب
الامة

به المتجاعلى مخاطبتهم بالفرع وحكى في المحرر رواية في عشرة النساء ان الزوج لا يجبر الزمية على غسل الحيض وأنه يطأ بدونه ولعل هذا مبني على انهم ليسوا بمخاطبين فلما غتسل له حال كفره ثم اسلم فهل يجبا عادته في المسئلة وجهان حكاهما القاضي في شرحه واختار ابو الجاس لا يلزمه إعادة ان اعتقد وجوبه بناء على انه يتأب على طاعته في الكفر اذا أسلم قال في نظير المسئلة الكافر اذا تزوج مطلقته ثلاثا وهو يعتقد حلها في المسئلة روايتان ومنها حيث جوزنا للكافر دخول المساجد اما مطلقا على رواية (والمصلحة كما قيدا بعضها بعضهم او باذن مسلم كما قيدا بعضها او باذن مسلم المصلحة كما قيدا بعضها بعضهم فلو كان جنبا فهل يجوز في المسئلة وجهان بناها بعضهم على مخاطبة بالفرع وعكسا ومنها الذي هل يمنع من قراءة القرآن المنصوص عن الامام احمد رضي الله عنه المنع قال القاضي في التخرج لا يمنع وهذا يحسن ان يكون مبنيا على القاعدة ولكن القاضي قال في المجد وتبعه بن عقيل وقاله صاحب المذهب انه يصح اصداء الذمية القرآن اذا قصد به اهتدائها فيدفع ان يحل قوله في التخرج اذا جوزنا للذمي قراءة نها نماها اذا قصد به الاهتداء ومنها المرتد اذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة على روايتين المذهب عدم اللزوم بناها ابن الصيرفي والطوفي على القاعدة وليس بناء جيد امن وجهين احدهما ان المذهب عدم لزوم القضاء والمذهب تكليف الكفار بالفرع الثاني ان الروايتين انحاهما في المرتد واما الاصل فلا يلزمه قضاء بالاجماع لكم قد يتخرج لزوم القضاء على قول من يقول المرتد مكلف بالفرع دون الاصل ومنها هل يجوز لكافر ليس المشرع نظاهر كلام احمد رضي الله عنه والاصحاب انه لا يجوز قتاله ~~بعض~~ بعض متأخري اصحابنا وبناء بعضهم على القاعدة واختار ابو الجاس الحوازي قال وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار واذا جلا بيعها لهم جاز صنعها لبيعتها منهم وعملها لهم بالاجرة ومنها اذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات و اراد الأحرار فانه يحرم من موعده وصل يلزمه دم على روايتين حكاهما ابو محمد المقدسي وغيره والمذهب لادم عليه عند ابو محمد